رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الثالثة

حكم الغش في البيع - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

وآخر يسأل فيقول لي عيال يشتغلون في القرصان وهم مشاركين. ويجعلون في الكرتونة خمسة وتلاتين قطن. فاذا جاء المشتري قالوا ان فيها خمسون هم وهكذا كل اصحاب القرصان. فما رأي سماحتكم بذلك؟ علمنا غش. مم. الكذب - 00:00:00

خمسة وثلاثين ويقول المشتري في خمسين او في اربعين هذا حرام منكر يجب عليه ان يتوب الى الله وان يتصدق بما يقابل ذلك مما اخذه اموال الناس لان هذا غش والواجب انه يزول سوا اذا كان في الكتل عشرة يقول عشرة في اربعين يقول اربعين لا يزيد هذا هو واجب عليه - 00:00:20

اذا زاد فقد كذب وقد اخطأ وقد اشرى المسلمين فعليه التوبة الى الله وان يرد الزيادة الى صاحبها كان يعرفه وان كان ما يعرف يتصدق بالزيادة التي اخذها بغير حق وفق الله جميعا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:00:40